سياسة المشرع الجنائي الليبي في مكافحة ظاهرة الفساد

أ. د. سعد حماد القبائلي[1]

مقدمة:

الفساد[2] ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، وللإنسان ـ للأسف ـ أكبر نصيب فيها، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[3]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[5]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[6].

ولقد أصبح الفساد بكل أشكاله (الإداري والمالي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي) مشكلة تنغص مضاجع المجتمعات قاطبة، مما أدى بالمنظمات الإقليمية والدولية إلى إقرار الاتفاقيات المناهضة له، لعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز النفاذ في منتصف شهر ديسمبر لسنة 2005م[7]، كما أدى هذا الأمر إلى تضافر الجهود الدولية

---

[1]- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

[2]- المقصود بالفساد حسب تعريف منظمة الشفافية الدولية هو "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لمصلحة خاصة، أي يستعمل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته ". هذا ما جاء في مؤشر مدركات الفساد لسنة 2007 م، والصادر عن هذه المنظمة، بيد أن هناك تعريفات متعددة للفساد، اختلفت باختلاف المعرفين والخلفية التي ينطلقون منها، وبالتالي تبرز أمامنا مصطلحات متعددة للفساد، كالفساد الإداري والمالي والسياسي والاجتماعي، ولكل مدلوله.

[3]- سورة الروم: الآية 41.

[4]- سورة البقرة: الآية 205.

[5]- سورة الأعراف: الآية 56.

[6]- سورة البقرة: الآية 30.

[7]- خليفة سالم الجهمي: دور القضاء في مكافحة الفساد، بنغازي 2012/12/8 م. https://khalifasalem.wordpress.com

والإقليمية في العقدين الماضيين من أجل محاربته، وشكلت التشريعات القانونية رأس الحربة في هذا الشأن، فتم إقرار الكثير من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية حول العالم[8].

غير أن منظمة الشفافية الدولية المعنية بمكافحة الفساد أصدرت تقريراً في عام 2011م عن الفساد في العالم العربي عن الفترة من 2007 - 2011م كان مخيباً لكل الآمال، حيث كشف فيه أنه، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لمحاربة الفساد، إلا أنه في تنام مستمر، على عكس ما كان متوقعاً بانحساره، خاصة وأن العقد الأول من القرن الحادي والعشرين شهد اهتماماً غير مسبوق بمحاربة الفساد، ففيه شهدت أغلب البلدان العربية ولادة الهيئات واللجان المعنية بمكافحة الفساد، وفيه صدر عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، غير أن النتائج جاءت على غير المأمول[9].

وقد عزا بعض الباحثين ظاهرة تنامي الفساد إلى تضافر مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والأمنية والعسكرية والتشريعية والاجتماعية والأخلاقية[10].

وبالنسبة لليبيا فإنه وفقاً لتقرير منظمة الشفافية العالمية لسنة 2017م، الذي يبين مكانة ليبيا من حيث ترتيبها بين الدول في الفساد، حسب ما جاءت به منظمة الشافية، فإنه من المؤسف أن نجد ليبيا في الترتيب السلبي مائة وواحد وسبعون، كما تبين من هذا التقرير زيادة الفساد في ليبيا منذ سنة 2009م إلى غاية عام 2015م، وهذا ما أكده ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية[11]، وتعزى زيادة الفساد في ليبيا إلى عدة أسباب، أهمها الجانب السياسي، المتمثل في عدم استقرار الدولة، وانعكاساته على الجانب الإداري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأخلاقي[12].

---

[8]- زورو زوليخة: ص 5.

[9]- فهد بن محمد الغنام: ص 10.

[10]- إياد هارون محمد: ص1740. إسماعيل البديري: الفساد الإداري والاقتصادي (أسبابه، آثاره، علاجه) مداخلة مقدمة في المؤتمر القانوني للفساد بجامعة كربلاء - العراق، عام 2000 م.

[11]- هيئة الرقابة الإدارية: التقرير السنوي لعام 2015 م، ص 214 - 215 .

[12]- أبو العيد محمد سالم: الفساد في ليبيا ودور الأجهزة الرقابية. http://www.akhbarlibya.net/articles/28844.html

وعلى الرغم من أن ظاهرة الفساد، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، أو حتى المحلي، لا يمكن مواجهتها إلا بمنظومة متكاملة سياسية وتشريعية واقتصادية واجتماعية، بل وأخلاقية[13]، فإننا سنقصر دراستنا على سياسة المشرع الجنائي الليبي في مكافحة هذه الظاهرة تجريماً وعقاباً، باعتبارها تعد عائقاً أساسياً أمام التنمية المستدامة في جميع مجالاتها السياسية والاقتصادية والمؤسسية، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، الأول نخصصه لدراسة سياسة المشرع الليبي في تجريم الفساد، والثاني نفرده لمعالجة سياسة المشرع الليبي في العقاب على الفساد.

المبحث الأول

سياسة المشرع الليبي في تجريم الفساد

تعد التشريعات الجنائية أداة طيعة في أيدي المشرعين لاستخدامها كلما كان هناك اعتداء على المصالح[14]، وقد أدى الاعتماد على هذه الوسيلة إلى تضخم كبير في قوانين العقوبات، حتى أصبحت هذه القوانين ترزح تحت هذا العبء الثقيل الملقى على عاتقها في حماية حق المجتمع وفق متغيرات اجتماعية وثقافية وسياسية، حيث لم تعد قوانين العقوبات هي الوسيلة الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة لهذه المصالح المختلفة[15].

وإذا ما نظرنا إلى قانون العقوبات الليبي نجد أن السمة الغالبة فيه تدخله في كل المجالات، وكأنه لا توجد أمامه وسيلة لحماية المصالح من الاعتداء عليها إلا وسيلة وحيدة، وهي تجريم أي اعتداء يقع على هذه المصالح، واعتباره جريمة جنائية، مما أدى إلى تضخم هذا القانون[16]، الأمر الذي يتطلب تضييق نطاق التجريم، إما برفع الصفة غير المشروعة عن أفعال قد سبق تجريمها، وإما بعدم التوسع في تجريم أفعال لم تجرم بعد[17].

---

[13]- بن الصديق رشيد: ص 28 وما بعدها.

[14]-أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، ص 19.

[15]- رمسيس بهنام: ص11 وما بعدها.

[16]- سالم محمد الأوجلي: ص 11.

[17]- سعد حماد صالح القبائلي: مهمة المشرع الليبي في التشريع والعقاب، ص 143.

أما بالنسبة لتجريم ظاهرة الفساد فإن المشرع الليبي قد جرم هذه الظاهرة في قانون العقوبات رقم 48 لسنة 1956م، الصادر في 1956/9/23م، والتشريعات المكملة لقانون العقوبات التي صدرت من بعده[18]، وظلت متناثرة على هذا الحال، حتى جمع المشرع الليبي شتاتها بإصداره القانون رقم 63 لسنة 2012م بإنشاء هيئة مكافحة الفساد[19]، الذي حدد هذه الجرائم في نص المادة الخامسة منه، حيث جاء فيها: "تسري أحكام هذا القانون على المسائل الآتية:

1- الجرائم ضد الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
2- جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن غسل الأموال.
3- الجرائم المعاقب عليها في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م.
4- الجرائم الماسة بالأموال العامة.
5- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 22 لسنة 1985م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة.
6- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 6 لسنة 1985م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية.
7- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا.
8- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن التطهير.
9- مخالفة قواعد العقود الإدارية والمناقصات والمزايدات.
10-المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون العامون.
11- متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

ونتناول الجرائم التي نصت عليها هذه المادة بشيء من الإيضاح:

أولاً- الجرائم ضد الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة:

[18]- مجموعة التشريعات الجنائية، ج1، العقوبات، الإدارة العامة للقانون، 1986م.

[19]- تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 11 لسنة 2014م بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما تم تعديله بالقانون رقم 47 لسنة 2014م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.

أ) **الجرائم ضد الإدارة العامة:**

1- الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون[20] ضد الإدارة العامة:

عند العودة إلى قانون العقوبات نجد أن المقصود بهذه الجرائم هي: الرشوة، واختلاس الأموال العامة والخاصة[21]، وابتزاز الأموال العامة، التدليس ضد الإدارة العامة، واستغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة، وسوء التصرف إضراراً بمصالح الإدارة العامة أو القضاء، وسوء استعمال السلطة حيث لا قانون، وإفشاء أسرار الوظيفة، والتقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب، وترك الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل عن طريق التمرد، والتحريض على التمرد وتحبيذه، والتعدي على حرية الموظفين والمستخدمين العموميين في وظائفهم، وإخفاء المضبوط أو المحجوز أو تبديده، والتعدي خطأ على الواجبات المتعلقة بحراسة الأشياء المضبوطة أو المجوزة، والتعرض لحرية المزايدات، والاطلاع على المراسلات وإتلافها وإفشاؤها. (المواد 226 - 244).

2- الجرائم التي يرتكبها الناس ضد الإدارة العامة:

وهذه الجرائم هي: إهانة الموظف العمومي[22] ورجال القضاء والهيئات، واستعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العمومي، ومقاومة الموظف العمومي، واستعمال القوة أو التهديد ضد هيئة إدارية أو قضائية، وانتحال الصفات أو الوظائف، والاحتراف بالمهن من غير حق،

---

[20]- عرف المشرع الليبي في المادة 4/16 من قانون العقوبات الموظف العمومي بأنه: "هو كل من انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى، سواء كان موظفاً أو مستخدماً دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه. ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم"، ثم توسع في تعريفه في المادة 3 من قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، فعرفه بقوله: "يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من انيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات. وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً، دائماً أو مؤقتاً، بمقابل أو دون مقابل، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحامون والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود وأثناء قيامهم بواجباتهم". مجموعة التشريعات الجنائية: ج1، العقوبات، ص11، 224.

[21]- المحكمة العليا 1992/1/22م ، مجلة المحكمة العليا ، س 32 ، ع 1- 4 ، ص148.

[22]- المحكمة العليا 2009/5/5م ، مجلة المحكمة العليا ، س 45 ، ع (4/3) ، ص 178.

وفك الأختام، وتسهيل فك الأختام عن خطأ، والتعدي على الأشياء المحروسة، وتسهيل الجريمة عن خطأ، واستعمال القوة، والادعاء بالتأثير (المواد 245 - 257)[23].

ب) **الجرائم المخلة بالثقة العامة:**

وهذه الجرائم هي: تزييف النقود، وإدخال النقد المزيف وصرفه، وصرف النقد المزيف بنية حسنة، وتزييف الطوابع وتداولها، وتقليد العلامات الشفافة في الأوراق الرسمية، وصنع معدات التزييف واقتناؤها أو حيازتها، وتزوير الشارات الخاصة بالخدمات العامة، واستعمال الشارات المزيفة المتعلقة بإحدى الخدمات العامة، وتزييف أو شطب التأشيرات الموضوعة على الطوابع أو التذاكر يقصد إعادة استعمالها، وتقليد الأختام العامة والأدوات المستعملة في التصديق، واستعمال الأختام والعلامات العامة دون حق، والحالات الأخرى لتزييف الأختام أو المباسم واستعمالها، واستعمال أختام الشركات أو البيوت التجارية دون وجه حق، وتقليد العلامات الفارقة وبراءات الاختراع، واستعمال العلامات وبراءات الاختراع المزورة أو السلع التي تحمل هذه العلامات، وتزوير الموظف العمومي للأوراق العامة، وتزوير الموظف العمومي لفحوى الوثائق العمومية، وتزوير شهادات القائمين بالخدمات العامة، وتزوير الشخص العادي للشهادات العمومية، والإدلاء ببيانات كاذبة في الوثائق العمومية، وتزوير الأوراق العرفية، واستعمال الوثائق المزورة، وإهلاك الوثائق الصحيحة أو إتلافها أو إخفائها، وتزوير السجلات، وتزوير جوازات السفر، وتزوير الأوراق العرفية الموقعة على بياض، وتزوير الأوراق الرسمية الموقعة على بياض، وحالات التزوير الأخرى في الأوراق الموقعة على بياض، وانتحال الألقاب والرتب، وانتحال الشخصية، والبيانات الكاذبة على الهوية أمام موظف عمومي، والبيانات الكاذبة عن الهوية أو الصفات الكاذبة عند الاستجواب (المواد 326 - 357)[24].

ونرى أن قانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد الليبي السابق ذكره قد سار على نهج الكثير من قوانين مكافحة الفساد في الدول الأخرى من إتباعها أسلوب الإحالة على قوانين أخرى عند

---

[23]- مجموعة التشريعات الجنائية: ج1، العقوبات، ص55 - 63.

[24]- مجموعة التشريعات الجنائية، ج1، العقوبات، ص 80 – 87 .

تحديد جرائم الفساد، واكتفى بالنصوص العامة الواردة في تلك القوانين لتجريم الفساد، مع أن حكم جرائم الفساد وقفاً للنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات لا تستغرق جميع صور الفساد من جهة، ولا تراعي طبيعة هذه الجرائم[25].

ثانياً- جرائم غسل الأموال:

ويقصد بجرائم غسل الأموال طبقاً لنص المادة الثانية من قانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال كل سلوك من أنماط السلوك التالية:

أ) تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها، أو نقلها، أو إيداعها، أو إخفائها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

ب) تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، أو حيازتها.

جـ) الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.

وتكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها.

والملاحظ أن عبارة "تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة" تفيد بمدى واسع النطاق لتحديد جرائم غسل الأموال، إلى الحد الذي تفقد فيه الحكمة أو العلة من إفراد نصوص خاصة لجرائم غسل الأموال، فطبقاً لأحكام النص المشار إليه أعلاه يعتبر جريمة غسل أموال كل مال متحصل من أي جريمة كانت، بما في ذلك الأموال المتحصلة من جريمة سرقة عادية أو رشوة صغيرة، وهذا بالتأكيد يصطدم مع الحكمة من إقرار نصوص خاصة لجرائم غسل الأموال.

---

[25]- لجرائم الفساد طبيعة خاصة تختلف عما سواها من الجرائم، الأمر الذي يوجب مراعاة خصائصها من أجل وضع الآليات التشريعية المناسبة لمكافحتها، وأهم خصائصها السرية والانتشار والعالمية وأنها من جرائم الخطر وتعدد الأطراف. أشرف توفيق شمس الدين: ص 62 وما بعدها. إياد هارون محمد: ص 1740 وما بعدها.

ثالثاً- الجرائم الاقتصادية:

يراد بها الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م[26]، وعند الرجوع إلى هذا القانون نجده أنه لم يضع تعريفاً ضابطاً للجريمة الاقتصادية[27]، غير انه اشترط في المادتين 2 و 9 منه أن تقع الجريمة من موظف عام، وأن يحصل الضرر في مال عام[28] وقد جاء هذا القانون مقسما إلى أربعة فصول: الفصل الأول (تعاريف: الموظف العام، الأموال العامة)، الفصل الثاني (الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي)، والفصل الثالث (جرائم الرشوة)، والفصل الرابع (جرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة)[29].

رابعاً- إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة:

نص المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1985م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي[30]، على تجريم استعمال الوظيفة والمهنة أو الحرفة أو الصناعة لتحقيق منفعة للنفس ، أو للغير أو الإضرار به[31].

خامساً- الوساطة والمحسوبية:

يقصد بالوساطة والمحسوبية وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1985م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية[32]، كل ما من شأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة تقدمها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام، بقصد منعها أو تعطيلها، أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها.

---

[26]- مجموعة التشريعات الجنائية: ج1، العقوبات، ص224 – 232 . منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1979م .

[27]- المحكمة العليا 1985/4/2م ، مجلة المحكمة العليا ، س 22 ، ع (4/3) ، ص239.

[28]- المحكمة العليا 2008/11/11م ، مجلة المحكمة العليا ، س 44 ، ع(2) ، ص 218.

[29]- المحكمة العليا 1999/4/7م ، مجلة المحكمة العليا ، س 35 و 36 ، ع (-) ، ص 274.

[30]- مجموعة التشريعات الجنائية: ج1، العقوبات، ص261. منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 1985م .

[31]- المحكمة العليا 2013/6/24م ، مجلة المحكمة العليا ، س 46 ، ع (4/3) ، ص 279.

[32]- مجموعة التشريعات الجنائية: ج1، العقوبات، ص259 . منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1985م.

سادساً- من أين لك هذا:

جرم المشرع وفقاً لنص المادة الأولى والثانية من القانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا[33]، اكتساب مال ومنفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة، ويعتبر الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير، أو كان مجهول المصدر أو السبب، أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص.

وكذلك جرم استغلال الوظيفة أو المهنة أو المكانة، أو التأثير في تخويف الغير، أو التأثير عليهم، أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها، أو إيهامهم بعدم الخضوع لأحكامها.

سابعاً- التطهير:

كان المشرع يهدف بالقانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن التطهير[34] حماية الأموال العامة، حيث بين في المادة الأولى منه حرمتها[35]، وفي المادة الثانية تعريفها، ثم جرم الاعتداء عليها في المادة السادسة منه، واعتبر ذلك "سرقة وكسبا غير مشروع"، وذلك على النحو التالي:

أ) يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره، بسبب استغلاله لمكانته أو إساءة سلطات وظيفته، أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، أو كان الكشف ناتجاً عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية، أو ممارسة نشاط محظور قانوناً.

---

[33]- مجموعة التشريعات الجنائية: ج1، العقوبات، ص262 . منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 1986م.

[34]- تم إلغاء لجان التطهير المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن التطهير وذلك وفقاً لنص المادة 26 من القانون رقم 63 لسنة 2012 م بإنشاء هيئة مكافحة الفساد.

[35]- تقابل هذه المادة (المادة 1) من قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، مع اختلاف في الصياغة.

ب) كما يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل زيادة تطرأ على الذمة المالية بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة[36]، متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجته أو أولاده القصر، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

جـ) وتعتبر كذلك سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي من تسري في شأنهم أحكام هذا القانون.

ثامناً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

نصت المادة 11/5 من القانون رقم 63 لسنة 2012م بإنشاء هيئة مكافحة الفساد على: "متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

ونحن مع كامل احترامنا لمشرعنا الليبي، لحرصه على مواءمة التشريعات الداخلية لليبيا مع الالتزامات الدولية لها بموجب الاتفاقات التي انضمت إليها وخاصة في مكافحة ظاهرة الفساد التي تحتاج إلى تعاون دولي لمواجهتها، إلا أن ذلك لا يتحقق بإقرار نص عام شامل للتجريم، بل بإقرار نصوص خاصة لكل فعل من الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية، ولم تنظمها التشريعات الوطنية، وذلك بتحديد أركانها وعناصرها وعقوبة كل منه.

---

[36]- نصت المادة 4 من القانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن التطهير المذكور على أن "كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه أو توليه وظيفة وخدمة عامة إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر على النموذج المعد لذلك، يبين فيه ما يكون له أو لهم في هذا التاريخ من أموال ثابتة ومنقولة، وكذلك ما عليه أو عليهم من التزامات مالية، ويسري حكم الفقرة السابقة على الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون، على أن يبدأ الميعاد بالنسبة لهم من تاريخ نفاذه".

المبحث الثاني

سياسة المشرع الليبي في العقاب على الفساد

العقاب قديم قدم الإنسانية، ذلك أن مقابلة الأذى بمثله أو بأشد منه ميل فطري، نشأ بنشأة الإنسان، وكان العقاب صورته العملية، حتى أنه كان يصيب أي مصدر للأذى، إنساناً كان أو حيواناً أو جماداً[37]، وقد ظل العقاب على مدى الأجيال يلعب دور الانتقام من الجاني[38] حتى أنه بلغ في القرن الثامن عشر درجة من القسوة والشراسة مما جعل رواد الفكر في عصر النور يتصدون لمهاجمته ويكافحون من أجل إلغائه[39].

ولا يزال النقاش محتدماً حول ما إذا كان العقاب وسيلة وقاية وتهذيب أم أنه وسيلة إيلام في المرتبة الأولى، فمن الفقهاء من يذهب إلى أن الإيلام والزجر هما السمتان الأساسيتان للعقاب، اللتان من أجلهما وجد العقاب، ولذلك فوظيفة العقاب تنحسر أساساً في ذلك، وإذا كان للعقاب وظيفة أخرى، وهي الوقاية من الجريمة، فهذا يأتي في المرتبة الثانية، ولا يرتبط بفكرة العقاب في حد ذاته بقدر ما يرتبط بكيفية تنفيذه، بمعنى أن الوظيفة الوقائية المراد إضفاؤها على العقاب بوصفه وسيلة تهذيب وتأديب للمحكوم عليه إنما يتعلق بمرحلة التنفيذ العقابي، ولا يرتبط بفلسفة العقاب ذاته الذي يستند إلى فكرة الجزاء والإيلام[40].

وفي المقابل يوجد جانب آخر من الفقه، وخاصة الفقه الوضعي، يذهب في فلسفته للعقاب عكس الاتجاه السابق، فالعقاب في نظر هؤلاء يرمي ـأولاً وأخيراًـ ليس إلى الزجر والإيلام، وإنما إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية للأفراد الموجودين فيه الذين يهددون كيانه بارتكاب الجرائم، ويشكلون مصدر خطر، ولذلك وجب معاقبة هؤلاء الأفراد، بعزلهم عن المجتمع، ليأمن الناس شرهم، ولكي يخضعوا لسبل التهذيب والعلاج، كل حسب ظروفه، وحتى يمكن إدماجهم في المجتمع بعد أن تزول عنهم أسباب خطورتهم الإجرامية[41].

---

(37)- محمود نجيب حسني: علم العقاب، ص49 وما بعدها. محمد خلف: ص 17 وما بعدها.

(38) - آمال عبد الرحيم عثمان: ص 233 وما بعدها.

(39) - سعد حماد صالح القبائلي: مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ص 240 وما بعدها.

(40) - محمد محيي الدين عوض: ص577 . محمد سامي النبراوي: ص 446. محمود محمود مصطفى: ص 555 .

(41) - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، ص605. عبد الرحمن محمد أبو توتة: ص 44.

وفي الحقيقة هذا الخلاف يبين وجهتي النظر السابقتين بشأن الوظيفة التي يقوم بها العقاب في السياسة الجنائية، إنما يرجع أساساً إلى الخلاف بين فكرتي المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية أو الاجتماعية التي نادى بها أنصار المدرسة الوضعية في إيطاليا[42].

ويعد مناط توقيع العقاب وفقاً لأنصار المدرسة التقليدية ارتكاب جريمة بإرادة حرة واعية، بينما مناط توقيع العقاب أو أي تدبير وقائي آخر في نظر أصحاب المدرسة الوضعية هو استظهار الخطورة الإجرامية لدى الشخص، حتى ولو لم يرتكب جريمة منصوصا عليها صراحة، بل يكفي أن يرتكب فعلاً يشكل خطورة اجتماعية بالنسبة للجماعة[43].

ويلاحظ أنه على الرغم من التطور الذي لحق بالفكر الوضعي إلى حد الاعتراف بحرية الإرادة، وتأسيس المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار، ورفض المسؤولية الاجتماعية، فإن وظيفة العقاب بقيت على ما هي عليه بوصفها وظيفة وقائية، يقصد منها علاج المحكوم عليه وتهذيبه لإمكان العودة إلى حظيرة المجتمع من ناحية، وعزله عن الجماعة لتأمينها من خطورته عليها من ناحية أخرى[44].

وبعد قراءة قانون العقوبات الليبي، نجد أن المشرع الليبي لم يغير سياسته في العقاب، ويتخلص من هذا الكم الهائل من العقوبات المقيدة للحرية، أو السالبة لها، أو العقوبات البدنية القاسية كعقوبة الإعدام[45]، ولذلك نرى أنه يجب على المشرع الليبي أن يحد من هذا الإفراط في العقاب، وأن يتخلى عن الفكرة التقليدية للعقوبة، ولا يبقى من هذه العقوبات إلا ما كان قصاصاً، أو عقاباً لمن تشكل حريته وحياته خطراً على المجتمع، كما يجب عليه عدم الالتجاء دائماً إلى نظم العدالة الجنائية كوسيلة لحماية المصالح وتنظيم المجتمع[46]، وإنما يجب عليه أن يتبنى حلولاً غير جنائية، تكفل ضبط المجتمع وتنظيمه وفق إجراءات أكثر فاعلية من الإجراءات الجنائية لتحقيق الغرض من العقاب، الذي يجب ألا يكون دائماً يهدف إلى إيلام

---

(42)- أحمد عبد العزيز الألفي: ص 379 .

(43) - علي أحمد راشد: ص 53 . إدوار غالي الذهبي: ص 25 وما بعدها.

(44) - مأمون محمد سلامة: ص 146. غنام محمد غنام: ص 143 وما بعدها .

(45) -انظر المادة 165 من قانون العقوبات وما يليها. مجموعة التشريعات الجنائية، ج1، العقوبات، ص 42 وما بعدها.

(46)- علي حسن فهمي: ص 295 .

الجاني بسلب حريته أو حياته، بحيث يكون اللجوء إلى نظم العدالة الجنائية هو الوسيلة الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح والنظم الاجتماعية المختلفة، وإنما يجب أن يتخلى قانون العقوبات عن بعض مهامه لبعض الأجزية الأخرى، المدنية والإدارية، ولا يستعان بالقانون الجنائي لمواجهة سلوك غير مشروع إلا إذا كان هذا السلوك يمثل خطراً اجتماعياً على درجة كبيرة من الأهمية بحيث تعجز الحلول غير الجنائية عن مواجهته[47].

وفيما يخص العقاب على جرائم الفساد فإن المشرع سار بالنسبة للعقاب على هذه الجرائم في نفس اتجاهه التقليدي المتشدد[48]، ولم يسلك سبيل الوقاية من جرائم الفساد قبل وقوعها، حيث إن الوقاية تعتبر حجر الأساس في بناء السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة ظاهرة الجريمة بشكل عام وظاهرة جريمة الفساد بشكل خاص[49].

وهذا أمر طبيعي لأنه استخدم أسلوب الإحالة إلى قانون العقوبات[50] وفقاً لنص المادة 5 من القانون رقم (63) لسنة 2012م، بإنشاء هيئة مكافحة الفساد، ولم يخصص للعقاب على هذه الجرائم قانونا خاصاً، يحدد فيه الجرائم، ويبين فيه عناصرها وأركانها وعقوبتها، بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم. وأهم العقوبات المقررة لجرائم الفساد المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ما يلي:

---

(47) - سعد حماد صالح القبائلي: مهمة المشرع الليبي في التشريع والعقاب، ص 159 وما بعدها .

(48) - فائزة يونس الباشا: الفساد الإداري وآليات مكافحته، محاضرة ألقيت بالمركز العالمي للدراسات والبحوث، طرابلس 17 / 10 / 2015 م .
(https://hrdscussion.com)

(49)- محمد بولعسري: ص 248 .

(50)- نصت المادة 17 من قانون العقوبات على أن:
"العقوبات نوعان: أصلية وتبعية:
العقوبات الأصلية هي:
1- الإعدام **2-** السجن المؤبد **3-** السجن **4-** الحبس **5-** الغرامة .
العقوبات التبعية هي:
1- الحرمان من الحقوق المدنية. **2-** الحرمان من مزاولة المهن أو الأعمال الفنية. **3-** فقدان الأهلية القانونية. **4-** نشر الحكم بالإدانة".
مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، ج1، العقوبات، ص 11 – 12.

أولاً- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ) العقوبات الأصلية:

1- الإعدام:

قرر المشرع عقوبة الإعدام لبعض جرائم الفساد التي قدر ضررها على الاقتصاد الوطني بما يتناسب مع هذه العقوبة القاسية، ومن بين الجرائم التي يعاقب عليها بهذه العقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها أو أي منشأة عامة أو مستودع للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية (المادة 4 من القانون رقم 2 بشأن الجرائم الاقتصادية لسنة 1979م).

2- السجن:

أقر المشرع عقوبة السجن على كثير من جرائم الفساد، من بينها جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظفون العموميون[51] ضد الإدارة العامة (المادة 226 من قانون العقوبات)، واختلاس الأموال العامة والخاصة (المادة 230 من قانون العقوبات).

3- الحبس:

نص المشرع على عقوبة الحبس على كثير من جرائم الفساد، ومن أمثلتها جريمة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو الحرفة من أجل تحقيق منفعة للنفس أو للغير (المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1985م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة).

4- الغرامة:

أقر المشرع الغرامة على بعض جرائم الفساد، ومنها جريمة الوساطة والمحسوبية (المادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 1985م بشان تجريم الوساطة والمحسوبية).

ب) العقوبات التبعية:

نص المشرع على معاقبة مرتكب جرائم الفساد بعقوبات تبعية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، ومن هذه العقوبات:

---

[51] - أحمد طه خلف الله: ص 312 وما بعدها.

1- الحرمان من الحقوق المدنية وفقاً لقانون العقوبات.

2- عدم الصلاحية لتولي أي وظيفة أو البقاء فيها أو الترشح لأي وظيفة.

3- عدم حمل الأوسمة والأنواط ورتب الشرف.

4- عدم قبول شهادته أمام القضاء.

5- عدم منحه شهادة حسن السيرة والسلوك.

6- عدم الصلاحية لتولي شؤون الوصاية والقوامة.

(المادة 24 من القانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن التطهير، والمادة 23 من القانون رقم 63 لسنة 2012م بإنشاء هيئة مكافحة الفساد).

ثانياً- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

رأى المشرع إن أشد جرائم الفساد خطورة على الدخل القومي جريمة غسل الأموال[52]، وللشخص المعنوي دوره في هذه الجريمة[53]، ولذلك فقد قرر مسؤولية المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولية جنائية، بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الطبيعي، وقرر للشخص المعنوي عقوبات تتناسب مع خصوصيته[54]، فلا يتصور توقيع الحبس أو السجن عليه، ومن غير المنطقي أن تفرض قيمة الغرامة ذاتها المقررة للشخص الطبيعي على الشخص المعنوي، وأهم هذه العقوبات:

أ) غرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة.

ب) مصادرة المال محل الجريمة.

جـ) سحب الترخيص وغلق المنشأة في حالة العود.

(المادتان 3، 4 من القانون رقم 2 لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسل الأموال).

---

(52) - محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، ص 112. محمد سامي الشوا: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، ص55 ما بعدها.

(53) - محمود سليمان موسى البرعصي: ص 146 وما بعدها.

(54)- محمود كبيش: ص 162 وما بعدها. أشرف توفيق شمس الدين: ص 37 وما بعدها. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ص 332 وما بعدها.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة لهذا الموضوع المهم "سياسة المشرع الجنائي الليبي في مكافحة ظاهرة الفساد" توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات، وذلك على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

أ) ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، وللإنسان دور كبير فيها، بل فاق كل المخلوقات في هذا الجانب، حتى أصبح وكأنه هو السبب الرئيسي في الفساد والإفساد .

ب) لقد أصبح الفساد بكل أشكاله الإداري والمالي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي مشكلة تنغص حياة المجتمعات قاطبة، مما أدى بالمنظمات الإقليمية والدولية إلى إقرار الاتفاقيات المناهضة لها، ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم نفاذها في منتصف شهر ديسمبر 2003م.

جـ) التشريعات الجنائية لم تقف مكتوفة الأيدي في مواجهة ظاهرة الفساد، بل كانت تشكل رأس الحربة في هذا الشأن، حيث تم إقرار الكثير من الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية حول العالم.

د) منظمة الشفافية الدولية المعنية بمكافحة الفساد أصدرت تقريراً في عام 2011، جاء مخيبًا للآمال، حيث كشف فيه أنه، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة لمحاربة الفساد، إلا أنه في تنام مستمر، لاسيما بالنسبة لليبيا، حيث جاء ترتيبها السلبي الواحد والسبعون بعد المائة بين الدول في الفساد، وذلك بسبب عدم الاستقرار السياسي وانعكاساته على الجانب الإداري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأخلاقي.

هـ) المشرع الجنائي الليبي حارب هذه الظاهرة منذ السبعينات، عندما سن قانون الكسب الحرام، الذي ألغى وحل محله القانون رقم 10 سنة 1994م بشأن التطهير، والقانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم 22 لسنة 1985م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة، والقانون رقم 6 لسنة 1985م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية، والقانون

رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، ثم أصدر أخيراً القانون رقم 63 بإنشاء هيئة مكافحة الفساد، والذي استخدم فيه أسلوب الإحالة إلى قانون العقوبات، بدلاً من أن يخصص هذا القانون لجرائم الفساد التي تحتاج إلى بيان عناصرها وأركانها وعقوباتها، ولعل هذا هو سبب عدم فاعلية هذا القانون في مواجهة هذه الظاهرة بهذه القوانين التقليدية والمتشددة التي لا تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم التي تتميز بالسرية، وسرعة الانتشار، وكونها عالمية، ومن جرائم الحظر، ومتعددة الأطراف، ولا يمكن مواجهتها إلا بمنظومة متكاملة سياسية وتشريعية واقتصادية واجتماعية.

ثانياً- المقترحات:

أ) إصدار قانون خاص لمواجهة جرائم الفساد، تراعى فيه طبيعة هذه الجرائم، بدلاً من الاعتماد على الإحالة إلى قانون العقوبات، مع تضمينه نصوصه بدائل عن العقوبات التقليدية التي ثبت عدم فاعليتها.

ب) ضرورة تضمين التشريعات الداخلية القواعد الجنائية التي أقرتها الجماعة الدولية في الاتفاقيات المختلفة لمواجهة ظاهرة الفساد على أساس أن المواجهة الداخلية على الرغم من أهميتها لا تكفي وحدها لمكافحة هذه الآفة الخطيرة.

ج) نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فإنه لكي يضفي على مواجهتها جنائياً أكبر قدر ممكن من الفاعلية، فقد بات حتماً إعادة النظر في أساليب المواجهة التقليدية، وذلك بأن يسبق التجريم أو يتزامن معه تهيئة الرأي العام بخطورة ظاهرة الفساد، إيماناً بأن الأثر الردعي لأي عقوبة يرتبط أكثر ما يرتبط بما يرسخ في ذهن أفراد المجتمع حول منطقية التجريم وعدالة العقاب بشأن ظاهرة معينة، ولابد أن يرتبط بتجريم هذا النوع من السلوك إعداد كاف للجهات القائمة على الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، بما يضمن التوعية بهذا النوع من الجرائم، ولا شك أن التخصص في هذا المجال سيكون مفيداً، كما تفترض الصفة الدولية لهذه الجرائم تبني سياسة جنائية تتسم هي الأخرى بالطابع الدولي.

د) طبيعة هذه الجرائم تطلب ألا تواجه بالتشريعات وحدها، فالتشريعات على الرغم من أهميتها لا تكفي لمواجهة ظاهرة الفساد، بل لا بد لمواجهة هذه الظاهرة أن تتكاثف كل الجهود على هيئة منظومة متكاملة سياسية وتشريعية واقتصادية واجتماعية ... والله المستعان.

المصادر

أولا- الكتب والرسائل:

1- د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.

2- ـــــــــــ: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

3- د. أحمد طه خلف الله: الموظف العام في قانون العقوبات، ط2، 1993م.

4- د. إدوار غالي الذهبي: مبادئ علم العقاب، ط1، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1975م.

5- د. أشرف توفيق شمس الدين: تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

6- بن الصديق رشيد: السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، 2013م – 2014م.

7- د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.

8- زوزو زوليخة: جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي قرباج، ورقلة، 2011 - 2012م.

9- د. سعد حماد صالح القبائلي: مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

10- د. عبد الرحمن محمد أبو توتة: علم العقاب، صور الجزاء الجنائي وأغراضه، ط1، منشورات الجامعة المفتوحة، مطابع العدل، طرابلس، 1997م.

11- د. غنام محمد غنام: حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

12- فهد بن محمد الغنام: مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م.

13- د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

14- د. محمد خلف: مبادئ علم العقاب، ط2، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، 1977م.

15- د. محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1981م.

16- د. محمد سامي النبراوي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة بنغازي (قاريونس) مطابع الشرق، بيروت.

17- د. محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

18- ــــــــــــ: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

19- د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، القاهرة، 1972م.

20- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

21- د. محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

ثانياً- البحوث والمقالات:

1- د. أحمد عبد العزيز الألفي: الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بجمهورية مصر العربية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، نوفمبر 1970م.

2- د. إسماعيل البديري: الفساد الإداري والاقتصادي (أسبابه، آثاره، علاجه) مداخلة مقدمة في المؤتمر القانوني للفساد بجامعة كربلاء ـ العراق، 2000م.

3- إياد هارون محمد: فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، 2016م.

4- د. آمال عبد الرحيم عثمان: النظريات المعاصرة للعقوبة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد التاسع عشر، العدد 2/1، مايو ـ يوليو 1976م.

5- أبو العيد محمد سالم: الفساد في ليبيا ودور الأجهزة الرقابة.

http://www.akhbarlibya.net/areicles/28844.html

6- د. خليفة سالم الجهمي: دور القضاء في مكافحة الفساد، بنغازي 2012/12/8م.

https:khalifasalem.werdpress.com

7- د. سالم محمد الأوجلي: إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب، مجلة إدارة القضايا، السنة الأولى، العدد الثاني، ديسمبر 2002م.

8- د . سعد حماد صالح القبائلي: مهمة المشرع الليبي في التشريع والعقاب، ط1، مركز الدراسات والبحوث، 2005م.

9- د. علي أحمد راشد: معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس 1959م.

10- علي حسن فهمي: معالم النظام العقابي السوفيتي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، يوليو 1968م.

11- د. فائزة يونس الباشا: الفساد الإداري وآليات مكافحته، محاضرة ألقيت بالمركز العالمي للدراسات والبحوث، طرابلس 17 / 10 / 2015م . heeps://hrdscussion.com

12- محمد بوعسري: دور العمل الاجتماعي في الوقاية من الجريمة، الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السابع، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1990م.

13- د. مأمون محمد سلامة: التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية، بحث مقدم إلى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية التي عقدت في المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في يوم 11 / 5 / 1967م، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، (عدد خاص)، مارس 1968م.

14- د. محمود سليمان موسى البرعصي: مدى قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الليبي، تعليق على حكم المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 33 / 31ق، مجلة إدارة القضايا، السنة الثانية، العدد الرابع، ديسمبر 2003م.

ثالثاً. المدونات التشريعية:

- مجموعة التشريعات الجنائية: الجزء الأول، العقوبات، الإدارة العامة للقانون، 1986م.

رابعاً . أحكام القضاء :

- المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا (المكتب الفني) .

خامساً . الدوريات :

1- الجريدة الرسمية: رقم (23) لسنة 1979م.

2- الجريدة الرسمية: رقم (18) لسنة 1985م.

3- الجريدة الرسمية: رقم (30) لسنة 1985م.

4- الجريدة الرسمية: رقم (13) لسنة 1986م.

سادساً. التقارير:

1- تقرير هيئة الرقابة الإدارية: التقرير السنوي لعام 2015م.

2- تقرير ديوان المحاسبة لعام 2017م .

3- تقرير منظمة الشفافية الدولية حول الفساد لعام 2017م.